



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الاولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة، الكائن مقرها بشارع عدد، تونس،

من جهة،

والمعقب ضده:، نائبه الأستاذ، الكائن مكتبه بنهج

..... عدد، عمارة عدد، تونس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة بتاريخ 12 جوان 2015 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 315088 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 26 فيفري 2015 تحت تحت عدد 31605 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الاجباري المطعون فيه عدد 2007/554 والغاء مفعوله واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن بعنوانها إليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بصفته فلاح إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية شملت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنوات 2002 و 2003 و 2004 نتج عنه قرار في التوظيف الاجباري للأداء تحت عدد 2007/554 بتاريخ 21 اوت 2007 يقضي بمطالبة المعني بالأمر بدفع مبلغ قدره 28.974,228د أصلا وخطايا، اعترض عليه المعقب ضده أمام المحكمة الابتدائية بجدوبة التي قضت فيه بحكمها الصادر بتاريخ 12 ماي 2008 تحت عدد 505

بقبول مطلب الإعتراض شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه واجراء العمل به وإلزام المعترض بان يؤدي لفائدة خزينة الدولة ثمانية وعشرين ألف وتسعمائة واربعة وسبعين دينارا و228 مليمات أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية عليه، فاستأنفه المطالب بالأداء امام محكمة الاستئناف بالكاف التي اصدرت بتاريخ 25 جوان 2009 القرار القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه، فعقب المطالب بالأداء القرار المذكور امام المحكمة الإدارية التي اصدرت بتاريخ 21 جانفي 2013 في القضية عدد311509 القرار القاضي بقبول التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة مغايرة. وبعد إعادة المعني بالأمر نشر القضية امام محكمة الاستئناف بالكاف أصدرت قرارها المبين منطوقه طالع هذا والذي هو موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المدلى بها من المعقبة والمسجلة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 جوان 2015 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 3 من الامر عدد492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996 المتعلق بضبط قائمات الانشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقولة أن القرار المنتقد خرق احكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 3 من الامر عدد492 لسنة 1994 للأسباب التالية:

- إن التصريح المسبق بالاستثمار يعد شرطا أساسيا للانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالمجلة.
- إن الامتيازات تمنح بمجرد إيداع التصريح بالاستثمار الذي يفترض تحديد النشاط المراد الاستثمار فيه والذي يذكر بصريح العبارة في وصل إيداع التصريح بالاستثمار.
- إن مصالح الجباية المتعهددة عدلت الوضعية الجبائية للمعني بالأمر اعتمادا على المداخل المصرح بها وعلى أساس الاعفاء من دفع الضريبة على الدخل بدون موجب.
- إن الإدارة حددت الدخل الصافي بالاعتماد على الاستغلال الفلاحي لمساحة 230 هكتار منها 50 هكتار أراضي سقوية بالنسبة لنشاط الزراعات الكبرى وليس تربية الماشية المندمجة.

- إن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجندوبة لم يأخذ بعين الاعتبار الوصلين اللذين قدمهما المطالب بالأداء تحت عدد 74007980/2 بتاريخ 13 فيفري 1997 وعدد 08970122/2 بتاريخ 17 ديسمبر 1997 على اعتبار أنهما يتعلقان بمشروع يخص تربية الماشية المندمجة والحال أن المراجعة الجبائية تخص نشاط الزراعات الكبرى.
- إن القرار المنتقد مّتع المطالب بالأداء بطرح الضريبة على الدخل بعنوان نشاط الزراعات الكبرى والحال أن هذا الامتياز الجبائي لا يمنح إلا في صورة إيداع المطالب بالأداء تصريحاً بالاستثمار بعنوان هذا النشاط.
- إن وصلا التصريح بالاستثمار يتعلقان بنشاط تربية الماشية المندمجة ولا علاقة لهما بنشاط الزراعات الكبرى موضوع المراجعة الجبائية المجرة من الإدارة.
- إن تمتيع المطالب بالأداء بالامتياز الجبائي المتعلق بطرح الضريبة على الدخل لا يخص سوى نشاط تربية الماشية المندمجة المصرح بها على معنى الفصل 2 من المجلة اما مداخيل نشاط الزراعات الكبرى فتبقى خاضعة للأداء على اعتبار أنها لم تكن محل تصريح بالاستثمار.
- إن الاعفاء من دفع الضريبة على الدخل بعنوان النشاط المتمثل في الزراعات الكبرى لا أساس قانوني له على اعتبار ان وصلي الإيداع اللذين قدمهما المعني بالأمر لم ينصا بتاتا على هذا النشاط.
- إن تقديم المطالب بالأداء وصلي تصريح بالاستثمار يقيم الدليل على عدم صحة ادعائه وفي المقابل يؤكد سلامة عمل مصالح الجبائية المتعهددة بالملف بما أنهما نصا على نشاط غير النشاط الذي وظفت مصالح الجبائية الأداء بعنوانه.
- إن مقارنة ادعاءات المطالب بالأداء والمستندات والمؤيدات التي قدمها لإثبات ذلك مع ما جاء من معطيات في التصريح بالاستثمار الذي اكتتبه وادعه يتبين ان مشروع الزراعات الكبرى لم يذكر جملة وتفصيلا ذلك التصريح بل لا وجود لأي أثر له في أي معطى من المعطيات التي تضمنتها.
- ولاحظت المعقبة على أساس ما تقدم ان مشروع الزراعات الكبرى يغدو غير مصرح به على معنى الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 3 من الأمر عدد 492 لسنة 1994، كما أضافت أن المحكمة الإدارية قد سبق لها وأن ذهبت في نفس الاتجاه في قرارها عدد 35767 الصادر في 25 ديسمبر 2006 عندما اعتبرت أن " تمتيع الشركة بالامتياز الجبائي بمقتضى القرار المطعون فيه باعتبارها محرزة على ترخيص في مزاولة نشاط البعث العقاري دون التثبت من مدى احترام المعقب ضدها لواجب التصريح بالمشروع لدى المصلحة المعنية وتسلم إيداع في ذلك طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات يجعل القرار المنتقد مخالفا للقانون وعرضة للنقض على هذا الأساس." ، وطلبت الإدارة على أساس كل ما تقدم نقض الحكم المنتقد.

ثانياً: تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد بررت حيثياتها بأن "سنوات التوظيف شملت مدة الاعفاء موضوع الفقرة الثالثة من الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وان منازعة الإدارة بخصوص تاريخ دخول المعني بالأمر طور الإنتاج لا يلتفت إليها لتعارض ذلك مع قيامها بتوظيف الأداء على الدخل وهو ما يفيد بداهة دخوله في طور الإنتاج." وأضافت المعقبة ان محكمة الإحالة بقضائها على هذا النحو تكون قد حرفت الوقائع للأسباب التالية:

- إن مصالح الجباية عدلت الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء ووظفت عليه الأداء بعنوان نشاطه المتمثل في الزراعات الكبرى.

- إن المعني بالأمر أدلى بوصلي إيداع تصريح بالاستثمار يخصان نشاط تربية الماشية المندمجة.

- إن مصالح الجباية نصت ضمن تقرير التوظيف المصاحب للحكم انها لم تأخذ بعين الاعتبار هذين الوصلين لتعلقهما بنشاط تربية الماشية المندمجة الذي يخرج من مجال المراجعة الجبائية التي كانت بعنوان نشاط اخر مغاير تماما وهو نشاط الزراعات الكبرى.

- إن المحكمة اعتبرت المعني بالأمر يحق له طرح كل المداخل المتأتية من نشاطه الفلاحي والحال أن الزراعات الكبرى لم تكن موضوع تصريح بالاستثمار ولا تدخل تحت طائلة مجلة تشجيع الاستثمارات.

- إن المحكمة تمتعت بالمطالب بالأداء بامتيازات الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات دون أن يكون الشرط الأساسي الوارد بالفصل 2 متوفرا.

- إن المحكمة اعتبرت ان النشاط الفلاحي الذي يمارسه المستأنف يدخل تحت طائلة مجلة تشجيع الاستثمارات دون ان تذكر نوعية هذا النشاط هل هو تربية الماشية المندمجة ام الزراعات الكبرى موضوع المراجعة الجبائية.

- إن اعتبار المحكمة ان المعني بالأمر احترم الشروط الشكلية للفصل 2 مخالف تماما للواقع الذي يفيد ان المعني لم يصرح بنشاط الزراعات الكبرى بل جاء بوصلي إيداع تصريح بالاستثمار ان النشاط المصرح به لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية هو تربية الماشية المندمجة.

- ان محكمة الاستئناف حرفت وقائع قضية الحال بتعرضها للفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات في خصوص سحب الحوافز الجبائية والحال ان الامر لا يتعلق بذلك بل ان عملية التوظيف تعلقت بالمرابح المحققة من المعني بالأمر في مجال الزراعات الكبرى وهو نشاط لم يتحصل بموجبه على أي امتياز أو حوافز جبائية حتى تتحدث المحكمة على سحب امتياز الامر الذي يكون معه حكمها مشوبا بتحريف الوقائع لتعرضها لوقائع غير مشمولة بالنزاع الماثل ويجعل حكمها عرضة للنقض على هذا الأساس.

ثالثاً: ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد عللت حكمها بأنه "ثبت من أوراق الملف وخاصة منها التصاريح بالاستثمار المستظهر بها وكذلك الشهادات الصادرة عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أن النشاط الفلاحي الذي يمارسه المستأنف ضده يدخل تحت طائلة مجلة تشجيع الاستثمارات ويندرج ضمن الأنشطة التي تشملها الامتيازات الجبائية وتؤكد على احترام المستأنف ضده الشروط الشكلية التي جاء به الفصل 2 من المجلة المتمثل أساساً في إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية، فإنه يصبح منضوباً تحت مظلة هذه المجلة ومنتفعاً بالامتيازات الجبائية الواردة بها." ولاحظت ان قضاء محكمة الإحالة على هذا النحو يكون ضعيف التعليل للأسباب التالية:

- ✓ أن محكمة الاستئناف انتهت إلى الغاء قرار التوظيف اعتماداً على تقرير الاختبار الذي اذنت به.
- ✓ أن المحكمة عينت الخبير الميرزقي للثبوت من شكليات صحة التصريحين المودعين من قبل المستأنف لدى وكالة النهوض بالاستثمارات ومن ثمة إعادة احتساب قاعدة الأداء بعد طرح كل المداخل المتأتية من الاستثمارات التي انجزها وصرح بها وتحصل فيها على امتيازات جبائية.
- ✓ أن الخبير لم يبد أي رأي ولو مجرد إشارة إلى وصلي التصريح بالاستثمار المقدمين من المطالب بالأداء وقام عند مراجعة الوثائق بسرد الوقائع وانتهى إلى انه سوف يعيد احتساب الأداء بالتقليص من قيمة الأرض بالنظر إلى انها منطقة جبلية وبالنظر إلى ارتفاع أسعار الادوية واليد العاملة والنقل وغير ذلك.
- ✓ أن الخبير حاد بصفة جلية وواضحة عن مأموريته بان غير في أسس التوظيف ثم انتهى بعد ذلك إلى ان المطالب بالأداء معفى من دفع الضريبة على الدخل مدة 10 سنوات دون ان يبين صحة ما انتهى إليه.
- ✓ أن مهمة الخبير تتمثل في الثبوت من وصلي التصريح بالاستثمار اللذين بقراءتهما من الوهلة الأولى يتبين جلياً انهما يتعلقان بنشاط تربية الماشية المندمجة وليس الزراعات الكبرى موضوع المراجعة الجبائية.
- ✓ أن الخبير لم يتطلع على الوثائق المقدمة ولم يدقق فيها بل قام بتغيير أسس التوظيف ثم استنتاج اعفاء الضد من دفع الأداء دون أي مبررات قانونية او واقعية تدعم ما انتهى إليه.
- ✓ أن الخبير لم يدقق في الوصلين أولاً ولم يعد الاحتساب بطرح المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل ان كانت موضوع تصريح الاستثمار.
- ✓ أن المحكمة اخذت بنتائج الاختبار وصادقت عليها ومنعت المطالب بالأداء بامتيازات جبائية ليس له حق الانتفاع بها.
- ✓ أن المحكمة لم تأخذ بالنقاش والتحليل ما تمسكت به الإدارة من دفع جدي يتعلق بمخالفة موضوع وصلي التصريح بالاستثمار المقدمين مع موضوع المراجعة الجبائية.

✓ أن المحكمة اعتبرت النشاط الفلاحي الذي يمارسه المطالب بالأداء يدخل تحت طائلة مجلة تشجيع الاستثمارات اعتمادا على تقرير الخبير المنتدب بما يشوبه من عيوب ونقائص وعلى وصلي التصريح بالاستثمار المخالفين للنشاط موضوع المراجعة الجبائية.

✓ أن المحكمة غير ملزمة بالمصادقة على تقرير الاختبار إذا كان هذا الأخير متسما بالنقائص والاختلالات.

✓ أن المحكمة لم تعمل سلطتها في مناقشة مؤيدات الأطراف للتوصل لقضاء معلل وسليم وهو ما يعد على معنى فقه قضاء المحكمة الإدارية من المسائل الجوهرية ضرورة أن " التعليل يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والاسانيد القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدت الى تشكيل قناعة القاضي حتى يتمكن كل طرف من معرفة ماله وما عليه بصورة يكون فيها التعليل كافيا لتبرير منطوق الحكم وتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة اليه."

واعتبرت الادارة أن عدم بيان المحكمة في قرارها لموقفها من الطعون المثارة لديها من الادارة ومصادقتها على تقرير الاختبار المشوب بعدة نقائص من شأنه أن يجعل حكمها ضعيف التعليل وعرضة للنقض من هذا الجانب.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ نائب المعقب ضده في الرد على مستندات التعقيب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2016 الرامي الى القضاء برفض التعقيب أصلا بالاستناد الى أن منوبه يمتحن نشاط الفلاحة بمسقط راسه بجهة بن بشير من ولاية جندوبة ويستغل على وجه الملك أو الكراء مساحة معدة للزراعات الكبرى وتربية الماشية المندمجة وقد تحصل على أربعة امتيازات جبائية مرقمة تحت عدد 2-08970047 بتاريخ 13 فيفري 1997 وعدد 08970122-2 وعدد 08-04497 بتاريخ 12 ديسمبر 1997 وعدد 08-04296 بتاريخ 27 جويلية 1997 وقد اجرى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجنوبة مراقبة أولية على وضعية منوبة الجبائية دون اسعافه بالضمانات المخولة للمواطنين في اطار المراقبة العميقة واستنتج المركز ان المعني متحصل فقط على امتياز جبائي بنشاط تربية الماشية المندمجة وان المساحات المتبقية المعدة للزراعات الكبرى غير معفاة من الضريبة وتبعاً لذلك سلط المركز المذكور الضريبة على الدخل حول مدخول جزافي يحمل دخلا لجميع المساحات المستغلة من المعقب ضده دون ترك أي مساحة قد تستغل بنشاط تربية الماشية المندمجة بحيث اصبح النشاط الأخير غير ذو تواجد على العين وبعد اعتراض المعني بالأمر اعتبرت محكمة جندوبة الابتدائية ان الامتيازين عدد 08-04497 وعدد 08-04296 قد استوعبا الامتيازين الجبائين الباقيين وهو نفس موقف محكمة الاستئناف بالكاف.

ولاحظ في خصوص المطاعن المقدمة امام قاضي التعقيب:

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 3 من الامر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996 المتعلق بضبط قائمات الانشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصل 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات دفع نائب المعقب ضده بأنه ولو أن الامتيازين عدد 08970047-2 و عدد 08970122-2 شملا نشاط تربية الماشية المندمجة فان الامتيازين عدد 08-04497 و عدد 08-04296 استوعبا امتيازات جبائية ومالية بعنوان نشاط الزراعات الكبرى وقد أكدت وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على شمول نشاط المعقب ضده الزراعات الكبرى بالامتيازات الجبائية وكذلك المحكمة الإدارية في قرارها عدد 311509 المؤرخ في 21 جانفي 2013. وأضاف أن الامتياز عدد 08970122-2 يحمل على مساحة جميلة مستغلة قدرها 235 هكتار بما في ذلك المساحة السقوية البالغة 50 هكتار وبمقارنة المساحة الموظفة بقرار التوظيف يتبين انها منقسمة الى قسمين قسم بعلي قدره 180 هكتار وقسم سقوي قدره 50 هكتار بما إجماله 230 وهي نفس المساحة موضوع التصريح بالاستثمار المذكور بما يتبين معه أن قرار التوظيف لم يبق للنشاط المعني بالامتياز أي مساحة تذكر بما يعني أنه طمس التصريح والامتياز في آن واحد. كما اعتبر نائب المعقب ضده أن الامتيازات المالية لا تمنح في غياب امتيازات جبائية مسبقة وطالما تضمنت الامتيازات المالية عبارة الزراعات الكبرى فتكون هذه الأخيرة مشمولة بالامتيازات الجبائية ويكون هذا النشاط معني بالإعفاء من الضريبة على الدخل. وطلب على أساس ما تقدم رفض المطعن المائل.

عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع دفع نائب المعقب ضده أن المعقبة لم تتساءل عن ميدان تطبيق الامتياز الجبائي عدد 08970122-2 الذي قبلت به والحامل على مساحة 235 هكتار في حين أنها وظفت الضريبة حول مساحة جميلة قدرها 230 هكتار فأين يطبق الامتياز الجبائي المذكور وأي مساحة وماهي مرامي لفظة المندمجة عند تحرير الامتياز الجبائي المذكور وأين المراعي التي تستوجبها تربية الماشية هل تعتمد شراء العلف لدى الغير ام انها مندمجة بزراعات بنفس العقار والمساحة المستغلة والمعنية بالامتياز وهي 235 هكتار؟

ولاحظ أن المعقبة من اعتمدت تحريف الوقائع والوثائق الإدارية وليس المحكمة وذلك عندما أهملت الرسالة التفسيرية الصادرة عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية التي أقرت بشمول الامتياز الجبائي للزراعات الكبرى ومنحها الامتيازات المالية التكميلية على معنى الفصل 31 من المجلة والحال أن أبسط القواعد القانونية تحتم توفر امتياز أولي لإضافة امتياز مالي تكميلي وإذا انتفى الأصل انعدمت إمكانية تكميله. وطلب على أساس ما تقدم رفض المطعن المائل.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل دفع نائب المعقب ضده أن الاختبار المأذون به انتهى أن منوبه معفى من الضريبة على الدخل بموجب الامتيازات الجبائية وهو نفس موقف المحكمة ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية واعتبر على أساس ما تقدم ان قرار المحكمة جاء معللا بما يتوفر من سندات بملف القضية مما جعل حكمها سليم المبني والاساس وطلب رفض المطعن المائل.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2019 وبها قررت المحكمة تأجيل الجلسة الى يوم 3 ديسمبر 2019، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد نيابة عن زميلته السيدة نجلاء ابراهيم في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الإدارة وتمسك وحضر الأستاذ نائب المعقب ضده وتمسك. قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 3 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 افريل 1996 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص

عليها بالفصل 1 و2 و3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة بان محكمة الحكم المنتقد خرقت أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 3 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 وحرقت الوقائع لما اعتبرت أن قرار التوظيف الاجباري جاء في غير محله عندما حرم المطالب بالأداء من الامتياز الجبائي المتعلق بطرح الضريبة على الدخل بخصوص نشاط الانتاج الفلاحي دون وجود أي قرار في سحب الحوافز.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات أنه " تنجز الاستثمارات في الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من المجلة بجرية شريطة الاستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشاريح والتراتب الجاري بها العمل.

ويقع إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط عند بعث المشروع وتسلم هذه المصالح وصل إيداع، ويتم تحديد هذه المصالح ومحتوى التصريح المطالب به الأمر المشار إليه بالفصل الأول من هذه المجلة."

وحيث اقتصر نظر محكمة الحكم المنتقد على مدى توفر شروط الانتفاع بأحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات في فقرته الثالثة من عدمه توصلا الى الحكم بإقرار التوظيف الاجباري أو الغائه أو تعديله.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد "أن المشرع لم يضبط قائمة اسمية في الأنشطة الفلاحية التي تخول الحصول على الامتيازات المقررة بالفصل 30 وبما أن عبارات الفصل عامة واقتصر على الغاية من الاستثمار فإن النشاط الممارس موضوع التوظيف يعد داخلا بطبيعته ضمن حالات الفصل 27 من المجلة."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 30 فقرة 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات " أن تنتفع الاستثمارات الفلاحية المنصوص عليها بالمجلة بطرح كل المداخيل المتأتية منها من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الضريبة على الشركات وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي..."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات " تنتفع بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان التنمية الفلاحية الإستثمارات التي تتعلق بـ :
- إستغلال الموارد الطبيعية المتاحة قصد الزيادة في الإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري...
- نشاطات الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري."

وحيث اعتبرت المحكمة " أن النشاط الفلاحي الذي يمارسه المستأنف يدخل تحت طائلة احكام مجلة التشجيع على الاستثمارات ويندرج ضمن الأنشطة التي تشملها الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 2 من المجلة المتمثل في ايداع تصريح الاستثمار لدى المصالح المعنية فانه يصبح منضويا اليها تحت مظلة هذه المجلة ومنتفعا بالامتيازات الجبائية الواردة بها. " و أنه طالما لم تدل إدارة الجباية بما يفيد سحب الحوافز الجبائية على معنى الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات فيتعين الإبقاء على مقرر إسناد الامتياز الجبائي مرتبا لآثاره القانونية المتمثلة في طرح كل المداخل المتأنية منها من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات " أن تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار كما يلزمون بإرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في عدم الانجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة مشروعة يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.

ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين."

وحيث يتضح بالرجوع لى أوراق الملف أنّ وخاصة منها التصاريح بالاستثمار المداى بها من المعقب ضده المتمثلة في الامتيازين عدد 2- 08970047 و عدد 08970122 - 2 الذين شملا نشاط تربية الماشية المندجة ثم الامتيازين عدد 08- 044997 و عدد 08 - 04296 أنّها احترمت الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من المجلة واستوعبت امتيازات جبائية ومالية بعنوان نشاط الزراعات الكبرى التي تدخل ضمن الأنشطة الفلاحية التي تشملها مجلة التشجيع على الاستثمار كما أكدّت وكالة النهوض

بالاستثمارات الفلاحية على شمول نشاط المعقب ضدّه على الزراعات الكبرى بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة التشجيع على الاستثمار

وحيث لم تتمكن إدارة الجبائية من اثبات عدم انضواء نشاط المعقب ضدّه تحت طائلة أحكام مجلة التشجيع على الاستثمار أو مخالفة نشاط المعنى بالأمر لمضمون التصريح بالاستثمار وحيث لا جدال في أنّ تقدير حجج الأطراف وترجيح بعضها على بعض يعدّ من المسائل الواقعية التي تدخل في مطلق اجتهاد قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة القانون إلاّ فيما يمكن أن يطال أحكامهم من مخالفة للقانون أو تحريف واضح للوقائع أو ضعف في التعليل أو خطأ فادح في التقدير. وحيث لم تفلح الإدارة المعقّبة في إثبات مخالفة محكمة الحكم المنتقد للقانون أو تحريفها الواضح للوقائع، كما ثبت أنّ الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى واقعا وقانونا، وتعيّن لذلك رفض المطعين المائلين.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسكت المعقّبة بأن حكم محكمة الاستئناف جاء ضعيف التعليل لما اعتبر أن النشاط الفلاحي الذي يمارسه المطالب بالأداء يدخل تحت طائلة مجلة تشجيع الاستثمارات اعتمادا على تقرير الخبير المنتدب بما يشوبه من عيوب ونقائص وعلى وصلي التصريح بالاستثمار المخالفين للنشاط موضوع المراجعة الجبائية من شأنه أن يجعل حكمها ضعيف التعليل وعرضة للنقض من هذا الجانب فضلا عن عدم بيان المحكمة لموقفها من الطعون المثارة لديها من الإدارة وعدم إعمالها سلطتها في مناقشة مؤيدات الأطراف للتوصل لقضاء معلل وسليم.

وحيث علل الحكم المطعون فيه قضاءه بأنه " ثبت من أوراق الملف وخاصة منها التصاريح بالاستثمار المستظهر بها من وكذلك من الشهادات الصادرة عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، أن النشاط الفلاحي الذي يمارسه المستأنف يدخل تحت طائلة أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات... "

وحيث إستقرّ فقه قضاء المحكمة على أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها الحكم أو القرار والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وأن يكون التعليل كافيا لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث يكون الحكم المنتقد معللا تعليلًا مستساغا لما اعتبر أن النشاط الفلاحي الذي يمارسه المعقب ضدّه تدخل تحت طائلة مجلة تشجيع الاستثمارات استنادا الى اوراق الملف وخاصة منها التصاريح بالاستثمار المستظهر بها وكذلك الشهادات الصادرة عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل.

ولهذه الاسباب:


أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.


ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيدة كلثوم مرييح وعضوية المستشارتين السيدة سناء المدني والسيدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشارة المقررة


نجلاء ابراهيم


الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي

رئيسة الدائرة


كلثوم مرييح